

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

فيه فإن تنافى الجمع بينهما كصوم الظهر مع صوم التمتع على ما سبق إيضاحه لم يحمل أحدهما على الآخر وإن لم يتنافيا ففي حمله من غير دليل وجهان تقدم مدركهما في المسألة السابقة فإن حملناه صار كل منهما مقيدا بالقيدين معا كذا ذكره الروياني في البحر في كتاب القضاء تبعا للماوردي ثم قال فعلى القول الأول بالحمل يجوز حمل المطلق أيضا على القيدتين ويصير كل من الثلاثة مقيدا بشرطين